# آليان نفعيل صيغ اسنثمار وننمية أموال الوقف في الجزائر طالب دكنوراه عثماني مرابط حبيب جامعة الأغواط

#### الملخص:

لقد اهتمت هذه الورقة البحثية بأهم الصيغ والآليات الفعالة التي تسهم في تمول واستثمار وتنمية الأموال الوقفية الموقفية في الجزائر، ونلمس في هذه الورقة البحثية إلى أن الجزائر تمتلك حظيرة معتبرة من الأملاك الوقفية غير أن أغلبها معطل وغير مستغل، الأمر الذي يحول دون تأديتها للدور الاقتصادي المنوط بها. كما نلمس الاهتمام المتزايد للدولة بفكرة تنمية واستثمار هذه الأموال فصد الإسهام في التنمية الاقتصادية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الوقف - الاستثمار - التتمية - التمويل - إدارة الأوقاف.

#### Résumé:

Ce document de recherche se concentre sur les formules les plus importantes et les mécanismes efficaces qui contribuent au financement, à l'investissement et au développement des fonds de dotation en Algérie. Dans cet article, nous notons que l'Algérie possède un nombre important de propriétés waqf, mais la plupart sont inactives et inexploitées. Cela empêche leur performance du rôle économique qui leur est confié. Nous reconnaissons également l'intérêt croissant de l'État dans l'idée de développer et d'investir ces fonds, ce qui contredite la contribution au développement économique national.

Mots-clés: Waqf - Investissement - Développement - Finance - Gestion de la dotation.

#### مقدمة:

لقد شكلت الأموال الوقفية سمة من أهم سمات المجتمعات الإسلامية وأصبحت عاملاً مهم للرُقي والتقدم في الحضارة الإسلامية عبر العصور، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع مجالات الحياة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو صحية وغيرها. لذا عرفها واستفاد منها كل فرد من أفراد المجتمع بجميع طبقاته، كما أن لها دورا مميزا في الحياة الإسلامية بما كانت ولا تزال تقدمه من أعمال مفيدة في شتى شؤون الحياة الإسلامية.

وإن كانت الأموال الوقفية قد عرفت في الجزائر فترة الركود والجمود والتعطيل لفترة زمنية معتبر، وذلك لعدة عوامل لا مجال للتوسع فيها هنا، فقد عاد الاهتمام بها في جميع الدول الإسلامية بل وفي بعض الدول الغربية بعد التنبه إلى الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه المال الوقفي للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولا أدل على ذلك من عدد المؤتمرات والندوات الخاصة والتي تقام في مختلف أنحاء العالم وتوصيات مؤتمر وزراء الشؤون الدينية والأوقاف ومن أهمها تكليف الأمانة العامة للأوقاف بوضع رؤية إستراتيجية للنهوض بدور الوقف، ووضع صندوق لتثمير الأموال الوقفية والبحث عن آليات تفعيليه لقطاع الأوقاف ورفع الرهانات من أجل التنويع الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة.

إن الغاية التي ترجو الوصول إليها الشريعة الإسلامية من خلال نظام وقف الأموال، هي تحقيق النفع المباشر للطرف الموقوف عليه المستحق في الوقف سواء كان فردا أو جهة، أو توجيه ريعه إلى عموم جهات الخير إذا لم يحدد الواقف مصرفا محددا له. وهذا لا يتحقق إلا بالإدارة الحسنة لهذه الأموال الموقوفة واستثمارها وتتميتها بأنسب وأفضل الطرق الكفيلة بحفظها وصيانتها من جهة، وتحقيق النفع المرجو للموقوف

عليه من جهة ثانية، والزيادة في إنمائها من جهة ثالثة. وقد نالت مسألة استثمار وتتمية أموال الوقف اهتماما كبيرا من طرف الباحث الأكاديمي وأيضا من طرف الهيئات القائمة على شؤون الوقف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف). ذلك أن بقاء هذا النوع من الأموال معطلا وبدون توظيف سوف يؤدي حتما إلى عجز الجهة الوصية عن تغطية مصاريف حفظه وصيانته ناهيك عن استغلاله. كما تستند عملية استغلال أموال الوقف واستثمارها وتتميتها إلى عدة اعتبارات من أهمها؛ أن استثمار المال وتوظيفه -لاسيما المال الوقفي - يعتبر مصلحة معتبرة في الإسلام يجب الحرص عليها والتكفل بها.

لهذا ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنحاول الغوص فيه بنوع من التفصيل والتحليل، بطرح الإشكالية التالية: "ما هي الصيغ التي تكفل استثمار وتنمية أموال الوقف بأنسب وأفضل السبل قصد تطويرها وتحقيق الإيرادات والاستثمارات الضرورية وفقا للتوجهات الفقهية والقانونية المعاصرة؟".

وحتى نجيب عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المحور الأول: المقصود من استثمار الوقف.

المحور الثاني: الصيغ التقليدية لتمويل استثمار أموال الوقف.

المحور الثالث: الصيغ المستحدثة لتمويل استثمار أموال الوقف.

المحور الأول: المقصود من استثمار الوقف

قبل الخوض في مسألة آليات تفعيل صيغ استثمار وتنمية أموال الوقف في الجزائر، لابد لنا في البداية من التعريف بالوقف من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية حتى نبسط أرضية الانطلاق أمام موضوع هذه الورقة البحثية.

وعليه يمكن القول أنه يعرف الوقف في أصل اللغة بأنه الحبس وهو مصدر مشتق من وقف أي حبس، ويقال وقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفا: حبسها، ويقال كان على أمر فأوقف أي أقصر  $^1$ . أما في المدرسة الفقهية المالكية فقد عرف الوقف بما يوافق الرؤية الفقهية له من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في المنقول والعقار وغير ذلك من الأحكام، ولهذا عرفه الشيخ "الدردير المالكي" بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته المستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب.  $^2$  أما من الناحية القانونية فقد عرفته المادة  $^3$ 0 من قانون الأوقاف الجزائري  $^3$ 3 على أنه: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير " وتضيف المادة  $^3$ 4 من القانون بأن: " الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

ويعرف الاستثمار لغةً على أنه طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، أما اصطلاحاً فهو تتمية المال بسائر الطرق المشروعة، واستثمار المال الوقفي يقصد به إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة. والقصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ربع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء 4.

إن المنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً في حد ذاتها؛ إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا بالاستثمار فيه. وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاّه إجارة الوقف. وإذا تعطل الوقف أو نقصت منافعه بسبب إتلاف مال الوقف، فإنه يجب التعويض بمال مماثل له ليكون وقفاً مكانه، حتى لا يتعطل الغرض الجوهري من الواقف أو يضيع حق الموقوف عليهم. وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأخذ البدل، فيجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى  $^6$ .

فما هي العلاقة بين الوقف والاستثمار من جهة والوقف والتنمية والاستغلال من جهة ثانية؟

01- العلاقة بين الوقف والاستثمار:

إن جوهر الوقف هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث النبوي الشريف: ((حبّس الأصل وسبّل الثمرة ))<sup>7</sup>، لأن من أهم خصائص المال الموقوف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول. وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين هما؛ حفظ الأصل واستمرار الثمرة، فلا يمكن أن يستمر الانتفاع بالمال الوقفي إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، فالاستثمار هو تحقيق أرباح على رأس المال، لتكون المنفعة من الربح مع الحفاظ على رأس المال الموقوف.

إن الاستثمار يشمل جميع أصول المال الموقوف وريعه وغلته، وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف. فلا أحسن ولا أنفع لعامة الناس من أن يكون الشيء حَبْساً لسائر وجوه الخير ويصرف من منافعه وريعه على الموقوف عليهم مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل.

وينتج أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ربعه الثابت كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المصانع<sup>8</sup>.

إن الهدف الأساسي من استثمار المال الموقوف هو الحفاظ عليه وتحقيق ديمومة تداوله وتقلبه، وتنميته وزيادته وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على أصول المال الوقفي من جهة، وعلى الموقوف عليهم من جهة أخرى. بما يقتضي تزايد في تنمية موارد المال الموقوف وغلته.

أما فيما يتعلق بالفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف، فقد فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين الاصطلاحين، فقال: " الاستثمار في الوقف بمعنى (إنشاء) الوقف، (والإضافة إليه)، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق

عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل" ثم قال: " واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً " 9. 02 – العلاقة بين الوقف والتنمية والاستغلال

المقصود بالتنمية هو الزيادة في حجم أموال الوقف المستغلة، كمصاريف البناء على أرض موقوفة، أو ثمن لوازم البذر والزرع والحرث المرصودة لزراعة أرض موقوفة، مما يزيد في القيمة المالية للوقف. أما استغلال الوقف فيقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وتهيئته للقيام بمهمته، كاستغلال مدرسة في التدريس، أو استغلال بناء للسكن، أو إقامة الصلاة في المسجد 10. وقد يحتاج استغلال الوقف بصورة مستمرة إلى مصادر تمويل متعددة ومتجددة للتمكين الانتفاع به واستعماله، وهنا يأتي دور صيغ وآليات الاستثمار لأموال الوقف.

إن الاستغلال موافق لمعنى الاستثمار؛ لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة. وفقهاء الشريعة استعملوا لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار، وورد ذلك في كتبهم عن وظيفة ناظر الوقف ( "الاجتهاد في تنميته" "يقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات") 11. ويقصد من استثمار الوقف تحقيق أكبر مردود مالي ممكن، ليصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر التنمية الضرورية والمستمرة للثروة الوقفية 12.

المحور الثاني: الصيغ التقليدية لتمويل استثمار أموال الوقف.

سنحاول في هذا المحور الحديث عن الصيغ المتعارف عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتمويل واستثمار أموال الوقف، وهي تتنوع بين عقود التبرعات والتي منها الهبة والوصية والإعارة، كما سنتناول أيضا عقود المعاوضة وهي تتراوح بين عقد السلم وعقد الاستصناع والبيع الآجل والمرابحة والإيجار، وبعد ذلك سنخوض في استثمار أموال الوقف المجمعة ويظهر ذلك من خلال القرض الحسن والوديعة ذات المنفعة الوقفية والمضاربة الوقفية.

أولا: بواسطة عقود التبرع.

يعتبر الوقف سلوكا تبرعيا محضا يعتبرا في الأساس على مبدأ البر والإحسان قصد التخفيف من تبعات الشروط التي تمليها عقود المعاوضات والمشاركات حيث يهدف أصحابها إلى الاسترباح والحصول على النفع المادي منها<sup>13</sup>.

01- عقد الهبة.

الهبة تمليك بلا عوض، وأوردت المادة 486 من التقنين المدني المصري تعريفا لعقد الهبة في العبارات التالية: " الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، ويجوز للواهب دون أن يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين." ويمكن القول أن عقد الهبة يتكون من عنصرين: عنصر مادي وهو تصرف الواهب في ماله دون عوض، وعنصر معنوي أو قصدي وهو نية التبرع. 14 وقد عرف المشرع الجزائري الهبة بموجب المادة 202 من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم، وهو تعريف لا يخرج في مجمله عن التعريف الفقهي السابق الذكر.

وقد عدت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 سبتمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الهبات المقدمة لدعم الأوقاف من مصادر تمويل الأموال الوقفية، على أن تسري عليها أحكام الهبة والنصوص القانونية المتعلقة بها.

### 02- عقد الوصية.

تنص المادة الأولى من قانون الوصية المصري على أن: " الوصية تصرف في التركة مضاف غلى ما بعد الموت"<sup>15</sup>. ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن الوصية استثناء من الحكم القاضي ببطلان التعامل في التركة المستقبلة، إذ هي تعامل من الموصي في تركته المستقبلة بإرادته المنفردة وقد أجيزت استثناء بموجب أحكام الشريعة الإسلامية <sup>16</sup>. وقد جاء في نص المادة 775 من ق م ج أنه يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها. وقد عدت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98- الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

### 03 – عقد العارية.

تعرف المادة 538 من القانون المدني الجزائري العارية على أنها: "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال."<sup>17</sup>. ويمكن الاستفادة من عقد العارية في تمويل أموال الوقف بقيام الهيئة المخول لها إدارة شؤون الوقف باستعارة احتياجاته من المعدات والأجهزة عند القيام بصيانة أو تهيئة أو استعمال الملك الوقفي بلا عوض، على أن يرد الشيء المستعار بمجرد انتهاء الاستعمال. وهذا يوفر للملك الوقفي سبيلا للتمويل بأسلوب تبرعي محض يخدم المصلحة الخاصة للوقف.

## ثانيا: بواسطة عقود المعاوضة.

ويقصد بها تلك العقود التي الملزمة للجانبين أو التبادل وهو الشيء الذي ينشئ التزامات على كل من طرفه، فيكون كل منهما دائنا ومدينا في الوقت نفسه، كعقد البيع فكل من البائع والمشتري يكون دائنا ومدينا في الوقت نفسه. والأساس هذا النوع من العقود هو التقابل بين التزامات الطرفين مما يؤدي إلى قيام ارتباط وثيق بينهما، فسبب التزام أحد الطرفين هو التزام الطرف الآخر. 18

إن استخدام مثل هذه العقود في تمويل واستثمار وتتمية أموال الوقف في الجزائر، من شأنه ان يفتح أفاقا واسعة لصيانة وعمارة الوقف وتتمية أمواله، ومن عقود المعاوضة التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة للأموال الوقفية نجد:

# 01- عقد السلم:

هو بيع شيء غائب تدعو إليه الضرورة كل من البائع والمشتري، فبينما يحتاج صاحب المال إلى شراء سلعة فإن صاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها قبل حصولها لينفقها في حاجياته.

ومنه فإن مدير الملك الوقفي يستطيع الاستفادة من هذا العقد للحصول على التمويل اللازم لتشغيل واستغلال لمشاريعه الاستثمارية الوقفية، وذلك بتسليم ما ينتجه من سلع إلى المشتري في تاريخ آجل بسعر عاجل،

مقابل أن تستفيد مؤسسة الوقف من عدم تعطل أموالها، ويكون اللجوء إلى هذه الطريقة إذا كان الهدف الأساسي من إنشاء الملك الوقفي هو التنمية البشرية. 19

### 02- عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة هو طلب عمل الصنعة من المصانع فيما يصنعه، أما من الناحية الاصطلاحية فهو عبارة عن بيع عين موصوفة في الذمة وليس بيع العمل، وقد يشترط فيها العمل من المصانع. وهو عقد يرد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، حيث يجوز وروده على مبيع غير موجود عند التعاقد كما أن الثمن فيه ائتمانيا لا يجب التعجيل فيه. وقد استخدمت عقود الاستصناع في تمويل عمليات إعمار الوقف بالمملكة الأردنية الهاشمية إلا أنه يجب إحاطتها بمحددات وضوابط خاصة للتغلب على العقبات التي تواجهها وبالتالي ضمان الإفادة منها بشكل أفضل في تمويل المشاريع التمويلية. 20 ولم يطبق الاستصناع على الأموال الوقفية إلا في مؤخرا، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية لتأمين استثمار واستغلال الأملاك الوقفية، ولذلك اتجهت الهيئات المكلفة بإدارة أموال الوقف إلى مؤسسات القرض الإسلامية لتمويل الاستثمارات في الأموال الوقفية بموجب عقد استصناع. بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل 12.

# 03- عقد البيع الآجل:

عقد البيع الآجل هو الذي يكون فيه الثمن مؤجلا، ويدفع الثمن المؤجل إما دفعة واحدة أو في شكل أقساط محدد مسبقا موعد استحقاقها. وبهذا النوع من البيوع تستطيع إدارة الوقف أن تمول مشروعها الاستثماري الوقفي على أن تدفع الثمن على شكل أقساط شهرية من العائدات المستقبلية.

## 04- عقد المرابحة:

هي صيغة تمويلية إسلامية تتمثل في بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه مسبقا، سواء وقعت بدون وعد سابق أو بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة المصرفية. وتستطيع إدارة الوقف أن تمويل وتستثمر وتتمي المال الوقفي بواسطة صيغة المرابحة، كما يمكن أن تقوم الهيئة المكلفة بغدارة الأوقاف هي بالمرابحة من أجل استثمار أموال الوقف بنسبة مناسبة.

كما تستطيع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تتفق مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف<sup>22</sup>

# 05- عقد الإيجار:

لقد أوردت المادة 558 من التقنين المدني المصري تعريفا لعقد الإيجار على الوجه الآتي: " الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم."<sup>23</sup> وهو عقد

رضائي لا يشترط في انعقاده شكل معين وهو عقد ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة، كما أمه عقد لا ينشىء إلا التزامات شخصية. وحسب القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف<sup>24</sup>، يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بعقد الإيجار لمدة معينة مقابل دفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حق الانتفاع، على أن تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري. وللسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

ولم يحدد المشرع الجزائري لا في قانون الأوقاف ولا في أي مرسوم تنفيذي مدة إيجار المال الوقفي، وقد نص في المادة 42 من قانون الأوقاف السابق الذكر على أنه: " تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية"، كما حدد في نص المادة 468 من القانون المدني مدة الإيجار وهي لا تزيد عن ثلاث سنوات: "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته عن ثلاث سنوات كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك." . فإن عقد ناظر الوقف عقد إيجار أزيد من ثلاث سنوات، بطلت الزيادة ورد العقد إلى المدة التي حددها المشرع وهي ثلاث سنوات.

# ثالثا: استثمار أموال الوقف المجمعة

حسب المادة 26 من قانون الأوقاف السابق الذكر يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تتمي المال الوقفي عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل: القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة الوقفية.

# 01- القرض الحسن:

القرض الحسن هو إقراض المحتاجين قدر احتياجهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه 26. وتستطيع السلطة المكلفة بالأوقاف أن تمنح قروضا غير ربوية (بدون فائدة) من أموال الوقف المجمعة لديها حيث تستغل وتثمر وتتمي الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، وحسب الكيفيات التي يحددها هذا القانون والأحكام القانونية غير المخالفة له27.

وهي من الصيغ التي انتقدت على المشرع، وبيان ذلك أن القرض لغة هو القطع، والقرض ما يتجازى به الناس بينهم و يتقاضونه وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة 28.

# 02- الودائع ذات المنافع الوقفية:

الودائع ذات المنافع الوقفية هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أموال وقفية أخرى 29. ولكن العكس غير صحيح حيث لا يجوز للسلطة المكلفة بالمال الوقفي ومحرم شرعا أن تودع أموال الوقف في حسابات بنكية تعطي فوائد ربوية على هذه الأموال التي تمنحها كقروض بفوائد للغير.

وقد عرف المشرع الجزائري الوديعة بموجب نص المادة 590 من القانون المدني جاء فيها أن: " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

إن ما سماه المشرع الجزائري بالودائع ذات المنافع الوقفية في قانون الوقف هو لجوء السلطة المكلفة بإدارة الوقف إلى التمويل خارجي. وهذه الصيغة في التمويل تعتمد على مبدأ التعاون و الإحسان، والوديعة الوقفية هي قرض من المواطن إلى إدارة الوقف على أن يسحبه متى يشاء، وإدارة الوقف يدها يد ضمان وهي ملزمة شرعا وقانونا برد المال عند الطلب<sup>30</sup>.

وقد اشترط المشرع الجزائري لصحة عقد الودية الوقفية ثلاثة شروط وهي: أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأن لا يأخذ عن الوديعة مالا، وأن لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

#### 03- المضاربة الوقفية:

المضاربة شركة (وتسمى شركة القرض) وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق، وهي وسيلة استثمار قديمة. والمضاربة الوقفية وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991. وتعتبر المضاربة من صيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي بهدف تتمية الأموال واستثمارها، بالمزاوجة بين رأس المال والعمل، إذ تستطيع السلطة المكلفة المال الوقفي بصفتها صاحبة المال تقديم المال إلى مؤسسات القرض التي تضارب بها وتبذل جهدها وخبرتها لاستثمار المال الوقفي مقابل حصة من الربح الناتج عن المضاربة وفقا لاتفاق مسبق.

واليوم شاع وانتشر وقف النقود، وتجمع النقد السائل في الأوقاف، وقدم العلماء المعاصرون شركة المضاربة أو القراض وسيلة استثمارية حديثة للوقف، وأدت دورها بشكل فاعل<sup>32</sup>

المحور الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل استثمار أموال الوقف.

إن الصيغ السابقة هي صيغ تقليدية لتمويل واستثمار وتنمية الأموال الوقفية سواء كانت في شكل عقود التبرع أو في عقود المعاوضة. وبفضل البحث في مجال الوقف استحدثت صيغ جديدة للاستثمار في البيئة الإسلامية وإن كانت تستند في الأصل على الصيغ التقليدية السابقة الذكر.

سنتناول في هذا المحور بعض الصيغ المستحدثة لتمويل واستثمار وتنمية أموال الوقف ومنها؛ الصناديق الوقفية، الصكوك الاستثمارية، نظام البوت (B.O.T).

أولا: الصناديق الوقفية.

تقوم الصناديق الوقفية على أساس جمع أموال عدد من المستثمرين ليقوم وسيط له الخبرة والدراية اللازمتين في مجال الاستثمار لضمان تحقيق قدر من الأرباح أعلا من الاستثمار المنفرد. وتعرف الصناديق الوقفية على أنها: " وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقوفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية"33.

وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، وديناران، وخمس دنانير، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتتمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتتمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك<sup>34</sup>.

وعليه فإن الصندوق الاستثماري الوقفي هو عبارة عن أداة تجميع للمساهمات الوقفية من مجموع الواقفين على الخيار، من أجل القيام بمشاريع استثمارية وقفية بشكل عام ودون تخصيص. ويخضع هذا الصندوق إلى الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف، كما يخضع في الوقت نفسه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في مجال الاستثمار. وعلى ذلك فإن هذه الصناديق الاستثمارية الوقفية تهدف إلى تحقيق حزمة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي: ترقية العمل الخيري، ترقية استثمار الأوقاف، تعبئة الموارد المالية.

ثانيا: الصكوك الاستثمارية

يعرف التصكيك على أنه تقسيم ملكية الموجودات إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها تعرف بصكوك الاستثمار، وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو منفعة أو خدمة أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمتها وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله 35.

وتصدر هذه الصكوك بكافة صيغ التمويل الإسلامي التي تندرج تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي هو أساس الاستثمار الإسلامي، ومن أهمها نجد: الأسهم الوقفية، السندات الوقفية.

ثالثا: نظام البوت.

لعل من أهم صيغ العقود المستحدثة من طرف الدول الغربية الرأسمالية في تمويل مشروعات البنية التحتية والمشاريع الضخمة المعتمدة على القطاع الخاص في إنشائها وتشغيلها لحسابه مدة معينة من الزمن ثم تعود بصورة نهائية لحظيرة الدولة نجد نظام البوت (B.O.T) الذي يعتبر نموذجا ناجحا للتجربة الغربية في مجال الاستثمارات بشكل العام.

وتطبيق نظام البوت (B.O.T) في تمويل واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية لا يختلف كثيرا من حيث المضمون والآثار عن نظام الحكر والمرصد والإجارة، وهذا ما يجيز للسلطة المكلفة بالأملاك الوقفية أن تستفيد من تطبيق نظام البوت (B.O.T) لتمويل تثمير وتنمية الأصول العقارية الموقوفة، وإنجاز المشاريع الاستثمارية الوقفية شريطة تحويلها بعد إنجازها وتشغيلها المؤقت إلى إدارة الوقف المخول لها قانونا التسيير. الخاتمة.

لقد أصبح من الضروري على النظام الوقفي في الجزائر أن يواكب التطور السريع والمتنامي الذي عرفه الغرب في مجال الصناعة المالية المعاصرة، وما يتمخض عنه من أدوات تمويلية واستثمارية جديدة، وذلك بالاستفادة من تلك الأدوات طالما أنها لا تتعارض مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية المعاملات المالية عموما والوقفية على وجه الخصوص. كما يقع على عاتق الباحث في حقل التمويل الإسلامي العمل على إيجاد السبل اللازمة من أجل تحوير تلك الصيغ الغربية بما يتناسب وعقيدة المجتمع الجزائري التي تحرم بشكل قاطع كل تعامل ربوي مهما كان شكله أو صياغته. على أن يتم استحداث آليات لتمويل واستثمار الأموال الوقفية بشكل يتسم بالمرونة الاستثمارية العالية، وتقديم كل الضمانات اللازمة للاستثمار قصد وجذب أكبر قدر ممكن من أموال الوقف المعطلة توظيفها بما يعود بالنفع على الموقوفة عليهم وعلى الاقتصاد الوطني.

تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتولي إدارة أموال الوقف والمحافظة عليها واستثمارها على وجوه البر التي حبست من أجلها وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين، كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية التنموية تتجلى في المحافظة على أصول الأموال الوقفية وتحقيق نسبة نمو معتبرة ومطردة فيها، وتجديد طرق تمويل واستثمار الأموال الوقفية وتنميتها مع استحداث سبل وصيغ جديدة لهذا الغرض، والانفتاح على مصادر تمويل جديدة، وتشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بالاستثمار في مجال الأوقاف، وإنجاز مشاريع خيرية أو استثمارية ذات طبيعة تنموية من خلال شراكات واتفاقيات مع مؤسسات المتعددة التي لها مجالات وأهداف مشتركة مع الوقف.

ويجب مراعاة تتويع مجالات تمويل واستثمار وتنمية المال الوقفي، والبحث عن أنجع الصيغ لذلك من أجل تقليل المخاطر وضمان لنسبة مرد ودية معتبرة. ولهذا يتم استثمار أموال موقوفة من جهة معينة ليس في الجهة نفسها ولكن في الجهات التي يمكن تحقيق أعلى نسبة مرد ودية بها، أما الريع فيوجه للجهة الأصلية. ونظرا لأن الأموال الوقفية بالجزائر في مجملها عبارة عن عقارات بمختلف أنواعها (مباني سكنية، مساجد أراضي زراعية، محلات ...)، ونظرا لقلة السيولة المالية الذاتية لاستثمارها وتنميتها، ظهر مؤخرا توجه جديد نحو التفكير في إنجاز مشاريع بواسطة تمويل خارجي في إطار عقود شراكة على أن تساهم مؤسسة الوقف في المشروع بعقاراتها في إطار عقود موثقة ويساهم الشريك بالتمويل لإنجاز المشروع، في إطار الضوابط الشرعية والقانونية التي تنظم الوقف. مثلما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية في إطار تتويع أساليب الاستثمار، باقتناء أسهم شركة يتم تداولها في بورصة القيم بالدار البيضاء وتوصلت بأرباحها السنوية. ولكنها تجربة محتشمة بحكم نسبة المخاطر المتعلقة بهذا النوع من الاستثمارات، كما تم توقيع عقد البوت (BOT) مع شركة كوثر الماليزية وبمشاركة البنك الإسلامي للتنمية لاستثمار أرض وقفية قرب جامعة البوت (BOT) مع شركة كوثر الماليزية وبمشاركة البنك الإسلامي للتنمية لاستثمار أرض وقفية قرب جامعة مكناس لبناء سكن للطلاب والطالبات بقيمة حوالي 15 مليون دولار.

وعلى ضوء ما سبق تناوله في شأن تمويل استثمار وتنمية المال الوقفي وإعادة تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر، بإعادة هيكلة مؤسسة الأوقاف وعقلنه تسييرها والرفع من تنمية مدا خيلها حتى تظل هذه المؤسسة وفية لمقاصدها الشرعية والتضامنية والاجتماعية وتتنامى بإسهام المحسنين فيها، نؤكد على التوصيات التالية:

- ✓ الحرص على حفظ وصيانة أصول الأموال الوقفية لضمان استمرارية الدور الاجتماعي والاقتصادي
  للوقف وذلك بتخصيص جزء من ريع أموال الوقف للصيانة والإصلاح.
- ✓ إيجار طرق علمية اقتصادية جديدة لتمويل واستثمار الأموال الوقفية وتنميتها وذلك بتطبيق أفضل
  الأساليب الحديثة المتاحة وفقا لدراسات فقهية وقانونية تلائم والطبيعة الخاصة للمال الوقفى.
- ✓ استحداث سبل وصيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف من أجل تأمين دخل مرتفع للصرف منه على أوجه الحبس وعدم الاكتفاء بالصيغ التقليدية القديمة (الإيجار، الاستثمارات العقارية...) على أن تكون أكثر أمانا.

- ✓ الاستفادة من الإمكانات التي يمكن أن يتيحها صندوق الاستثمار في أموال الأوقاف لدى للبنوك الإسلامية.
- ✓ دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات الفقهية والقانونية المهتمة بمجال تنمية أموال الوقف خصوصا تلك المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار الحديثة للمساهمة في تطوير الاستثمار الوقفي.
- ✓ عمل صيغ استثمارية نموذجية، وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية والأسواق العالمية 36.
- ✓ العمل على إنشاء صناديق الوقف للاستثمار لدعم المشروعات في مجال الخير والأعمال الإنسانية والاجتماعية.
- ✓ التبادل العلمي والفقهي والقانوني والمعرفي بين المؤسسات الوقفية، والهيئات الإدارية المكلفة بتسيير
  وحماية أموال الوقف، للاستفادة التجارب الناجحة في مجال تمويل استثمار وتنمية المال الوقفي.

#### <u>الهوامش</u>

1 - ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر جيروت، ابنان، ص 360.

2 - أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، شرح مختصر، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987، ص165. { ورد لدى عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية -تخصص الفقه وأصوله- جامعة الجزائر، 2004، ص 20.}.

3 - القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 مؤرخة في 22 مايو 1991، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-07 والقانون رقم 02-10.

4 - الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: /www.islamsyria.com/uploadfile/LIB

5 - خالد عبد الله شعيب، استثمار أموال الوقف، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - 15/شعبان/ 1424هـ / 2004/10/11م. ص3.

6 - خالد عبد الله شعيب، المرجع السابق، ص 06.

7 - (حديث مرفوع) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيًا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّاهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَلْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عُمْرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ الشَّتَرَاهَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " حَبِّسِ الأَصْلُ وَسَبِّلِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: " حَبِّسِ الأَصْلُ وَسَبِّلِ الشَّرَاةَ ".

- 8 الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، المرجع السابق.
- 9- الدكتور محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15، مسقط 06 / 03 / 2003م، ص 23.
- 10 الغلة: هي الدخل الذي يحصل من كراء أرض، وإجارة حيوان وفائدة الأرض، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته، لأن الغلة تتوقف على سلامته، والربع هو النماء والزيادة، وهو غلة المال وثمرته.

- 11 منصور بن يونس البهوتي، (1051هـ)، كشاف القناع، المطبعة العامرة الشرفية مصر الطبعة الأولى 1319هـ، ورد لدى محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، المرجع السابق، ص 09.
  - 12 محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، المرجع السابق، ص 09.
- 13 أحمد قاسمي، نحو تفعيل الدور التتموي للأوقاف (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه في علوم التسبير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2016، ص 178.
- 14 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، طبعة جديدة 2009، ص 05.
  - 15 قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946.
  - 16 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، المجلد الأول، ص 207.
    - 17 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.
- 18 محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2008، ص 60 و 61.
  - 19 أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص108.
- 20 فارس مسدور ، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 15، 2008.
  - 21 محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 18.
  - 22 محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، المرجع السابق، ص 19
    - 23 القانون المدنى المصري.
- 24 قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف، عدل وتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001 وبالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 سبتمبر 2002
- 25 نصير بن أكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري حراسة وتحليل-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-، الجزائر، جوان 2016، ص 712.
  - 26 المادة 26 مكرر 10 الفقرة 01 من قانون الأوقاف السابق الذكر.
    - 27 المادة 45 من قانون الأوقاف السابق الذكر.
    - 28 نصير بن أكلى، المرجع السابق، ص 716.
  - 29 المادة 26 مكرر 10 الفقرة 02 من قانون الأوقاف السابق الذكر.
    - 30 نصير بن أكلى، المرجع السابق، ص 717.
  - 31 المادة 26 مكرر 10 الفقرة 03 من قانون الأوقاف السابق الذكر.
  - 32 محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، المرجع السابق، ص 16.
    - 33 فارس مسدور ، المرجع السابق ، ص 92.
  - 34 محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، المرجع السابق، ص 21.
    - 35 أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص189.
    - 36 محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 28.